كالمتجددة في النكاح الثاني لانها لما كانت مقبوضة في يده بقاء العلة ثابت القبض الاول
عن القبض المستحق في النكاح الثاني كالغصب اذا اشترى المغصوب من مالكه يستقر
عليه الثمن ويتأكد بمجرد الشراء لانه يوجب القبض الاول عن هذا القبض المستحق للشراء
ولحاجة الى تجديد القبض فكذا هنا يتأكد العقد بمجرد النكاح الثاني فيوجب الفرقة
بعد تأكد العقد كما لو المهر والعدة **قوله** فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه
والصغير المستتر في ارتفع راجع الى التزوج الثاني والبارز في حكمه راجع الى الطلاق
الاول **قوله** كما لو اشترى ام ولده ثم اعتقها صورته رجل اشترى امرأة
وهي أمة قد ولدت منه فسد النكاح وكانت حلالا له بالملك فلا بأس بان تتزوج
ولا تتقي الطبيب لانها غير معتدة في حقه فان العدة اثر النكاح كما ان الملك يناني في اصل
النكاح يناني اثره لكنها معتدة في حق غيره حتى اذا اراد ان يتزوجها من غيره ليس له ذلك
حتى تحيض حيضتين فان الفرقة بعد الدخول كانت معتدة في حق غيره ثم اذا اعتقها
بعد الشراء فعليها ثلث حيض لانها صارت ام ولد له حين اشتراها بعد ما ولدت
بالنكاح وعلى ام الولد ثلث حيض لكنها تتقي الطبيب والزينة في الحيضتين الاوليين
استحسانا في القياس ليس عليها ذلك لان الحرة اذا لم يلزمها عند وقوع الفرقة فلا يلزمها
بعد ذلك وجه الاستحسان ان العدة وجبت عليها بالفرقة لكن لم تظهر ذلك
في حق المولى لكونها حلالا له بالملك وقد زال ذلك بالعتق فظهرت تلك العدة في حق
المولى والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد فاما في الحيضة الثالثة فلا
حداد عليها لانها لم تجب بسبب النكاح بل بالعتق والحداد على ام الولد **قوله**
وبقي اثره اي اثر القبض **قوله** ذلك القبض اي القبض الحاصل بالوطيء الاول
قوله فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول اي ظهر مما قررنا من الدليل ان هذا الطلاق
طلاق بعد الدخول حكما لكون الوطء في النكاح الاول كالوطء في النكاح الثاني **قوله**

وجوابه ما قلنا اي جواب رفع ما قلنا من الدليل وهو انها حقوضة في يده بقاء اثر
القبض وهو العدة **قوله** قال واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها اي
قال القدوري في مختصره **قوله** قال وكذا اذا خرجت الحربية الينا مسلمة
فان تزوجت جاز الا ان تكون حاملا وهذه من المسائل المعادة في الجامع الصغير اي لا عدة على
الحربية المهاجرة الى دار الاسلام وتزوجها جاز اذا لم تكن حاملا فلا تتزوج حتى تضع
حملها وعليه نص الحاكم الشهيد في الكافي وقال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير
وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز نكاح المهاجرة ولكن
لا يقربها زوجها والصحيح جواب الكتاب يعني لا يجوز تزوجها مع الحبل وهذا مذهب ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجب العدة على الذمية والمهاجرة جميعا لهما
ان الذمية ان النكاح في العدة مجمع على بطلانه فيما بين المسلمين فكان اهل الذمة ملتزمين لذلك
ولابي حنيفة انها لو وجبت لاخلوا اما ان وجبت حقا لله تعالى او حقا للزوج فلا يجوز
كلاهما لانهم ليسوا مخاطبين بفروع الشرع والزوج لا يعتقدها وفي عدة الذمية
من الذمي على مذهب ابي حنيفة اختلف المشايخ قال بعضهم لا تجب اصلا لما قلنا وهو
الصحيح وقال بعضهم العدة واجبة ولكنها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء فيما بين
المسلمين وقد مر بيان ذلك في باب نكاح اهل الشرك ولهما في المهاجرة انها مسلمة
بانت من زوجها بعد الدخول فيجب عليها العدة كما اذا بانت بالطلاق وكما لو كانا
في دار الاسلام مهاجرا وترك زوجته في دار الحرب حيث تجب عليها العدة لعدم
تبليغ حكم الشرع ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا
اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر اي بعقد نكاحهن والعصمة العقد كذا قال
ابن عرفة وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى نفى الجناح في نكاح المهاجرات
مطلقا ولم يقيد بانقضاء العدة والمطلق يجري على اطلاقه فلا يلزمها العدة ولان العدة

بلغ
فان كانت حاملا لم
الدية
فاسلمت المرأة وابى الزوج فخلا
ما اذا دخل الرجل دار الاسلام

Copyright © King Saud University